



## جدول الأعمال المؤقت (المشروح)

١ - افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

٢ - تقرير المدير العام

٣ - تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي

سيُدعى المجلس التنفيذي إلى النظر في التوصيات والتعليقات الصادرة عن اللجان الإقليمية في التقارير المقدمة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ٦٥٤ (٩) (٢٠١٢).

٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

سيُعرض على المجلس في افتتاح دورته تقرير الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، المقرر عقده من يوم الأربعاء ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

٥ - تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها

سيُعرض على المجلس تقرير الاجتماع الثالث للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، المعقود يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣.

الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

٦ - التغطية الصحية الشاملة

سيقدم المدير العام تقريراً يلخص الوضع الحالي للتغطية الصحية الشاملة ونتائج الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يشمل إصدار تقرير الرصد العالمي لعام ٢٠٢٣، الصادر بالشراكة مع البنك الدولي، والاجتماع الرفيع المستوى الثاني بشأن التغطية الصحية الشاملة، المقترن باعتماد إعلان سياسي جديد بشأن التغطية الصحية الشاملة. وسيسلط التقرير الضوء على الالتزامات المقطوعة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة عن طريق إعادة توجيه النُظم والاستثمارات الصحية نحو نهج قائم على الرعاية الصحية الأولية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتحديد سبل تنفيذ الإعلان السياسي قبل الاجتماع الرفيع المستوى الثالث المقرر انعقاده في عام ٢٠٢٧.

## ٧- متابعة الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

استجابةً للمقررين الإجراءيين جص ع٧٢ (١١) (٢٠١٩) وجص ع٧٥ (١١) (٢٠٢٢)، والقرارات جص ع٦٦-١٠ (٢٠١٣) وجص ع٧٤-٤ (٢٠٢١) وجص ع٧٤-٥ (٢٠٢١)، سيقدم المدير العام تقريراً موحداً عن التقدم المحرز في متابعة الإعلان السياسي في عدة مجالات ذات أولوية. وسيلحق بالتقرير تقرير مرجعي عن تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن صحة الفم ٢٠٢٣-٢٠٣٠، وتقرير عن تقرير المنظمة عن حالة السرطان في العالم لعام ٢٠٢٥، مع التركيز بشكل خاص على التخلص من سرطانات الطفولة وسرطان عنق الرحم. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وملاحقه وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ٨- مسودة خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها

استجابةً للطلب الوارد في القرار جص ع٧٥-١٣ (٢٠٢٢) بخصوص الاستراتيجية العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها، سيقدم المدير العام مسودة خطة عمل عالمية لتجسيد استراتيجية المنظمة العالمية، المعتمدة بموجب المقرر الإجمالي جص ع٧٦ (١١) (٢٠٢٣)، في خطة عمل تتضمن إطاراً لرصد التقدم المحرز وفقاً لغايات واضحة قابلة للقياس، كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الحالية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجماعي لاعتماد خطة العمل.

## ٩- خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠

طلبت جمعية الصحة من المدير العام، في مقررها الإجمالي جص ع٧٣ (٩) (٢٠٢٠) الذي يعتمد خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠، أن يواصل رصد التقدم المحرز وأن يقدم تقريراً كل سنتين، كبنء أساسي في جدول أعمال جمعية الصحة، عن طريق المجلس التنفيذي، بشأن الإنجازات المحققة في التقدم نحو الأهداف العالمية لخطة التمنيع لعام ٢٠٣٠. وسيلخص هذا التقرير الثاني عن الإنجازات التقدم المحرز في بلوغ أهداف وغايات خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ١٠- استراتيجية القضاء على السل

اعتمدت جمعية الصحة في القرار جص ع٧٣-٣ (٢٠٢٠)، الاستراتيجية العالمية للبحث والابتكار في مجال السل. واستجابةً للطلب الوارد في هذا القرار، سيقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية القضاء على السل، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية العالمية للبحث والابتكار في مجال السل، كي تنتظر فيه جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون، عن طريق المجلس التنفيذي. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ١١- خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠

سيقدم المدير العام تقريراً، استجابةً للطلب الوارد في المقرر الإجمالي جص ع٧٣ (٣٣) (٢٠٢٠) الذي اعتمدت جمعية الصحة بموجبه خطة الطريق وطلبت تقديم تقارير كل سنتين، عن طريق المجلس التنفيذي، عن تنفيذ خطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ١٢ - المسارعة نحو تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بصحة الأمهات ووفيات الأطفال

شهدت الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠ ركوداً في التقدم المحرز في خفض المعدل العالمي لوفيات الأمهات إلى أقل من ٧٠ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٣٠ (الغاية ٣-١ من أهداف التنمية المستدامة). وإضافة إلى ذلك، خرج ٥٤ بلداً عن المسار الصحيح صوب وضع حدٍ للوفيات التي يمكن توقيها في صفوف المواليد والأطفال دون الخامسة من العمر بحلول عام ٢٠٣٠ (الغاية ٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة)، وصوب تحقيق غاية خفض وفيات المواليد الجدد إلى ١٢ من كل ١٠٠٠ مولود حي على الأقل، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ٢٥ من كل ١٠٠٠ مولود حي. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ١٣ - مقاومة مضادات الميكروبات: تسريع وتيرة الاستجابات الوطنية والعالمية

وفقاً للقرار ج ص ٧٢-٥ (٢٠١٩) وفي سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، سيقدم المدير العام تقريراً عن أولويات المنظمة الاستراتيجية والتشغيلية في مجال التصدي للعدوى البكتيرية المقاومة للأدوية، للفترة ٢٠٢٥-٢٠٣٥. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

### ١٤ - عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية

سيقدم المدير العام تقريراً يتضمن معلومات محدثة عن جميع الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً، وطوارئ الدرجة الثالثة والمستوى الثالث للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي اتخذت المنظمة إجراءات بشأنها خلال عام ٢٠٢٣ (حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر)، وعن التقدم المحرز في تعزيز أنشطة البحث والتطوير بشأن الأمراض التي تنطوي على خطر التحول إلى أوبئة. وسيُقدّم تقرير ثانٍ يصف العمل الذي تضطلع به المنظمة على المستويات العالمية والإقليمي والقُطري من أجل تعزيز الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها والصمود أمامها. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

### ١٥ - تنفيذ القرار ج ص ٧٥-١١ (٢٠٢٢)

اعتمدت جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون المقرر الإجمالي ج ص ٧٦-٨ (٢٠٢٣)، الذي تطلب فيه من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة التالية في عام ٢٠٢٤، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة، عن تنفيذ القرار ج ص ٧٥-١١ (٢٠٢٢)، بما يشمل تقييماً للآثار المباشرة وغير المباشرة لعدوان الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا على صحة شعب أوكرانيا، فضلاً عن الآثار الصحية الإقليمية والأوسع نطاقاً، بما في ذلك التأثير الضار على تحقيق أهداف المنظمة ووظائفها. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

### ١٦ - المبادرة العالمية للصحة والسلام

أحاطت جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون علماً بخريطة طريق المبادرة العالمية للصحة والسلام. وعملاً بالمقرر الإجمالي ج ص ٧٦-١٢ (٢٠٢٣)، سيقدم المدير العام تقريراً، عن طريق المجلس التنفيذي، إلى جمعية

الصحة العالمية السابعة والسبعين عن التقدم المحرز في توطيد خريطة الطريق. وسيوجز التقرير العمل الذي اضطلعت به الأمانة لتحقيق هذا الهدف فضلاً عن نتائج المشاورات التي أجريت. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ١٧ - شلل الأطفال

### • استئصال شلل الأطفال

سيقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ استراتيجية استئصال شلل الأطفال للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٦، بما في ذلك التقدم المحرز في وقف انتقال كل من فيروس شلل الأطفال البري وفيرسوات شلل الأطفال الدائرة المشتقة من اللقاحات، ويتضمن معلومات محدّثة عن حالة التمويل في نهاية عام ٢٠٢٣. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتركيز مناقشاته على الطرق الملموسة لضمان التنفيذ الشامل وتوفير الموارد الكاملة لاستراتيجية استئصال شلل الأطفال للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٦.

### • تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال والمرحلة اللاحقة للإشهاد على استئصاله

عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠ (٩) (٢٠١٧)، سيقدم المدير العام تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية للمنظمة بشأن الانتقال في مجال شلل الأطفال (٢٠١٨-٢٠٢٣)، مع التركيز على الدروس المستفادة والاتجاه الاستراتيجي المقترح لفترة ما بعد عام ٢٠٢٣. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بشأن الاتجاه الاستراتيجي لما بعد عام ٢٠٢٣.

## ١٨ - استئصال الجدري: تدمير مخزونات فيروس الجدري

بموجب القرار ج ص ع ٦٠-١ (٢٠٠٧)، أذنت جمعية الصحة بالاحتفاظ بفيروس الجدري في مستودعين لإجراء البحوث المحدودة زمنياً والأنشطة المرتبطة بها لتطوير أدوات التشخيص والعوامل المضادة للفيروسات ولقاحات الجدري، حتى يتمّ التوصل إلى توافق آراء عالمي على تاريخ محدد لتدمير مخزونات الفيروسات المتبقية. وسيقدم المدير العام تقريراً يعرض لمحة عامة عن هذه الأنشطة بما يتماشى مع برنامج العمل العام الثالث عشر للمنظمة (٢٠١٩-٢٠٢٥) من أجل تحسين حماية الناس من الطوارئ الصحية. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## الركيزة ٣: تمتّع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

### ١٩ - المحددات الاجتماعية للصحة

يقدم التقرير العالمي المقبل عن المحددات الاجتماعية للإنصاف الصحي معلومات محدّثة عن حالة الإنصاف الصحي ومحدداته الاجتماعية، والتقدم المحرز حتى الآن في معالجتها، وتوصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات. ويقدم التقرير المعروض على نظر المجلس التنفيذي لمحة عن التقرير العالمي ويشير إلى آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وغيرها من الأزمات المترابطة والتحويلات الاجتماعية التي تؤثر على الإنصاف الصحي، ويسلط الضوء على الأهمية المتزايدة لمعالجة المحددات الاجتماعية في مختلف القطاعات. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير المقدم من المدير العام وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ٢٠ - تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

سيُتضمن التقرير المقدم كل سنتين معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في إعمال خطة التنفيذ الشاملة بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال، وبشأن تنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ٢١ - تعزيز الصحة والرفاه

سيقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١٩ (٢٠٢٢)، بما في ذلك عن وضع إطار لتحقيق الرفاه. ويتألف الإطار العالمي للرفاه من ستة اتجاهات استراتيجية لتعزيز الرفاه المجتمعي استناداً إلى المحددات الرئيسية للصحة (أي البيئية والاجتماعية والاقتصادية)، والتغطية الصحية الشاملة العادلة، والتحول الرقمي، وقياس التقدم المحرز، وربطها بالتوجهات السياساتية الفعالة المقترحة المستمدة من التجارب على المستوى القطري. ويرسي الإطار الأساس اللازم لتحسين اتساق وتنسيق السياسات والبرامج من أجل إقامة مجتمعات صحية وقادرة على الصمود. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ٢٢ - تغير المناخ والتلوث والصحة

- تأثير المواد الكيميائية والنفايات والتلوث على صحة الإنسان

سيقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ القرار ج ص ع ٧٦-١٧ (٢٠٢٣)، الذي دعا الدول الأعضاء إلى دعم مشاركة الأمانة في مبادرتين لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، هما: إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات للمساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث؛ ووضع صك ملزم دولياً بشأن إنهاء التلوث البلاستيكي. وسيعرض التقرير خيارات لمشاركة المنظمة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

- تغير المناخ والصحة

سيقدم المدير العام تقريراً يتناول الآثار الصحية المتزايدة لتغير المناخ، وفرص حماية الصحة وتعزيزها من خلال العمل المناخي، والإجراءات التي يلزم أن يتخذها المجتمع الصحي العالمي، والدور الفريد لمنظمة الصحة العالمية في قيادة الاستجابة الصحية لتغير المناخ وإثرائها وتوجيهها وتنفيذها. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

## ٢٣ - الاقتصاديات والصحة للجميع

سيقدم المدير العام تقريراً يلخص أنشطة وتوصيات مجلس المنظمة المعني باقتصاديات الصحة للجميع. كما يتضمن معلومات لدعم نهج لصنع السياسات واتخاذ القرارات من شأنه أن يحقق توازناً أفضل بين الاقتصاد والصحة ويعترف بأن تحقيق الصحة للجميع يتطلب استثمارات اقتصادية ومالية مستدامة متعددة القطاعات وطويلة الأجل. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم توجيهات بشأن الطريقة المقترحة للمضي قدماً.

## الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

### ٢٤ - الميزانية والشؤون المالية

٢٤-١ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

سيقدم المدير العام تقريراً عن تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ويعرض معلومات محدثة عن تمويل الميزانية البرمجية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

### ٢٤-٢ مسودة برنامج العمل العام الرابع عشر

سيقدم المدير العام مسودة برنامج العمل العام الرابع عشر (٢٠٢٥-٢٠٢٨) إلى المجلس للنظر فيها. واستناداً إلى برنامج العمل العام الثالث عشر (٢٠١٩-٢٠٢٥)، وخطة التحول لمنظمة الصحة العالمية، وإطار نتائج منظمة الصحة العالمية، وبمراعاة الدروس المستفادة، تضع مسودة برنامج العمل العام الرابع عشر جدول أعمال للصحة والرفاه لجميع الجهات الفاعلة في مجال الصحة، بهدف شامل يتمثل في تعزيز الصحة والرفاه وتوفيرهما وحمايتهما لجميع الناس في كل مكان. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات لوضع الصيغة النهائية لمسودة برنامج العمل. وسيقدم مكتب التقييم، في وثيقة منفصلة، تقييماً لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر ليحيط به المجلس علماً.

### ٢٤-٣ التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة

استجابةً للطلب الوارد في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٦ (١٩) (٢٠٢٣)، سيقدم المدير العام خطة كاملة، تتضمن الطرائق والتكاليف وأوجه الكفاءة المتوقعة، لجولة الاستثمار في المنظمة. وقد وضعت الخطة من خلال مشاورات متعددة مع الدول الأعضاء وتتضمن الخطوات التالية المقترحة. وسيُدعى المجلس إلى النظر في التقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

### ٢٤-٤ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [ إن وُجدت ]

### ٢٥ - مسائل الإدارة والحوكمة

### ٢٥-١ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

سيقدم المدير العام معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، إلى جانب التحديات والفرص المتاحة لإشراك الدول الأعضاء وإرشادها. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات.

### ٢٥-٢ التقييم: معلومات محدثة وخطة العمل المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

سيتناول التقرير المقدم من مكتب التقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل التقييم للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وسيقدم المكتب أيضاً خطة العمل المقترحة للتقييم مقترنةً بالتكاليف المقدرة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، التي وضعت من خلال التشاور على مستوى الإدارة العليا في المنظمة ككل ونوقشت مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية

للرقابة. ويستعرض التقرير كذلك الأنشطة الرامية إلى تعزيز وظيفة التقييم واستخدامها. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والموافقة على خطة العمل المقترحة.

٢٥-٣ المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة

سيقدم المدير العام مجموعة من التقارير تغطي بعض الولايات المسندة والطلبات الصادرة من الأجهزة الرئاسية استجابةً لعمل فرقة العمل وخطة الأمانة للتنفيذ من أجل الإصلاح. وسيحيل أيضاً تقريرين من الميسرين المشاركين السابقين لفرقة العمل. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقارير وتقديم ما يلزم من توجيهات والنظر في مشروع المقرر الإجرائي ذي الصلة.

٢٥-٤ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

• تقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

وفقاً للقرار ج ص ٦٩-١٠ (٢٠١٦) وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الفقرة ٦٨ أ)) سيقدم المدير العام التقرير السنوي الثامن عن تنفيذ المنظمة للإطار، الذي يسلط الضوء على أشكال التفاعل مع الكيانات ويبلغ عن مختلف جوانب تنفيذ الإطار على المستويات الثلاثة للمنظمة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

• الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

وفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، يتكفل المجلس بالتنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، بالنظر في طلبات قبول الجهات الفاعلة غير الدول في العلاقات الرسمية واستعراض التعاون مع ثلث الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، للبت في ما إذا كان يتعين الإبقاء على تلك العلاقات الرسمية أو تأجيل استعراضها أو وقفها. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في مشروع مقرر إجرائي بهذا الشأن.

٢٥-٥ ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين

ستقدم وثيقة عن الإطار القانوني المطبق على عمليات انتخاب المديرين الإقليميين مشفوعة بمقترحات لاتخاذ تدابير جديدة ترمي إلى تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في عمليات الانتخابات المقبلة. وسيدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بشأن الخطوات التالية.

٢٦- جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين وموعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

سينظر المجلس في مشروع مقرر إجرائي عن موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

## ٢٧- لجان المجلس التنفيذي

٢٧-١ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية

سيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بتقرير من المدير العام عن عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، والنظر في مشروع مقرر إجرائي بهذا الشأن.

٢٧-٢ لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين

سيقدم المدير العام تقارير تلخص نتائج اجتماعات هيئات اختيار الفائزين بالجوائز المقرر منحها في عام ٢٠٢٤.

## ٢٨- شؤون العاملين

٢٨-١ تعيين المدير الإقليمي لشرق المتوسط

سيُحال إلى المجلس مقترح اللجنة الإقليمية بشأن تعيين المدير الإقليمي، للنظر فيه. وسيُدعى المجلس إلى النظر في مشروع قرار بهذا الشأن.

٢٨-٢ تعيين المدير الإقليمي لجنوب شرق آسيا

سيُحال إلى المجلس مقترح اللجنة الإقليمية بشأن تعيين المدير الإقليمي، للنظر فيه. وسيُدعى المجلس إلى النظر في مشروع قرار بهذا الشأن.

٢٨-٣ تعيين المدير الإقليمي لغرب المحيط الهادئ

سيُحال إلى المجلس مقترح اللجنة الإقليمية بشأن تعيين المدير الإقليمي، للنظر فيه. وسيُدعى المجلس إلى النظر في مشروع قرار بهذا الشأن.

٢٨-٤ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

سيدلي ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز ببيان يسلط الضوء على آراء أعضائها بشأن المسائل التي تُعد ذات أهمية فائقة للمنظمة حالياً.

٢٨-٥ تقرير أمين المظالم

دأب أمناء المظالم، منذ عام ٢٠١٨، على تقديم تقرير سنوي موحد عن أنشطتهم إلى المجلس. وسيقدم أمين المظالم تقريراً تمت صياغته بعد التشاور مع أمناء المظالم الإقليميين يتناول أنشطتهم منذ تقديم التقرير السابق. وسيوجز التقرير أيضاً أهم المسائل البنوية التي تم تحديدها خلال تلك الفترة ويقدم توصيات بشأن معالجة المسائل المطروحة. وسيقدم تقرير منفصل معلومات محدثة عن استجابة الإدارة للتوصيات الواردة في التقرير السابق لأمين المظالم وتعليقاتها على التوصيات الواردة في هذا التقرير.



## ٢٨-٦ معلومات محدّثة عن الموارد البشرية

سيقدم المدير العام معلومات محدّثة بشأن التقرير السنوي عن الموارد البشرية لعام ٢٠٢٢ الذي أحاطت به علماً جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون في أيار/ مايو ٢٠٢٣. وسيخلص التقرير بيانات القوى العاملة ويصف الأنشطة المضطلع بها في إطار استراتيجية الموارد البشرية وضمن مسارات التحوّل الرئيسية. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير. واستجابة للقرار ج ص ع ٧٤-٨ (٢٠٢١)، وبناءً على طلب المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة،<sup>١</sup> سيقدّم المدير العام تقريراً يصف التقدم الذي أحرزته المنظمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة منذ عام ٢٠١٩ حتى منتصف عام ٢٠٢٣. وسيُدعى المجلس التنفيذي إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

## ٢٨-٧ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

ستُعرض التعديلات التي أدخلها المدير العام على النظام الأساسي للموظفين على المجلس للمصادقة عليها، وفقاً للمادة ١٢-٢ من لائحة الموظفين. وستُعرض التعديلات المقترحة على لائحة الموظفين على المجلس للنظر في تقديمها إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين. وسيُدعى المجلس أيضاً إلى النظر في ثلاثة مشاريع قرارات بهذا الشأن.

## ٢٨-٨ تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية

سيحيل المدير العام إلى المجلس تقرير اللجنة وتوصياتها. وستقدم الأمانة إلى المجلس ملخصاً شفوياً عن أهم النقاط الواردة فيه. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

## ٢٩- التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

## • أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها

وفقاً لأحكام المادة ٤-٢٣ من لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين، سيقدّم المدير العام تقريراً عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة، بما يشمل ملخصاً للتوصيات الواردة في تقارير لجان الخبراء وملاحظات عن أهميتها لسياسات الصحة العامة وتداعياتها على برامج المنظمة. وسيُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

إضافة على ذلك، سيتطرق المدير العام إلى تفاصيل اجتماعات وعضوية لجان الخبراء التي انعقدت في عام ٢٠٢٣.

## ٣٠- اختتام الدورة

١ الوثيقة مت ١٤٦/٢٠٢٠/٢/سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الأولى (بالإنكليزية).

منكرة: ١

١- اجتمع أعضاء هيئة مكتب المجلس التنفيذي مع المدير العام في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣. وعُقد الاجتماع بصيغة مختلطة، حيث حضر بعض المشاركين شخصياً في جنيف بينما حضر آخرون افتراضياً عن طريق تكنولوجيا المؤتمرات عبر الفيديو. ولم يتمكن نواب الرئيسة من اليابان وتيمور - ليشتي وباراغواي من الحضور.

## الغرض من الاجتماع

٢- وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يستعرض الاجتماع المسودة الحالية لجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس، المقرر انعقادها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، إلى جانب المقترحات الواردة بشأن البنود الإضافية، وذلك لإعداد جدول الأعمال المؤقت.

٣- وفي افتتاح الاجتماع، رحّب المدير العام برئيسة هيئة المكتب وسائر أعضاء هيئة المكتب.

٤- وترأست رئيسة هيئة مكتب المجلس التنفيذي الاجتماع. ورحّبت في كلمتها الافتتاحية بأعضاء هيئة المكتب. وأشارت أيضاً إلى دعوة المنسقين الإقليميين للحضور بصفة مراقبين.

٥- ووافق أعضاء هيئة المكتب على أسلوب العمل المقترح. واتفقوا أيضاً، بناءً على اقتراح من الرئيسة، على أن يناقشوا معاً البنود بشأن (١) ترتيب أولويات المقترحات الخاصة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، (٢) إعداد جدول الأعمال المؤقت.

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

٦- أبلغت الرئيسة أعضاء هيئة المكتب بتلقي ٢٠ مقترحاً بإدراج بنود جديدة على جدول الأعمال بحلول الموعد النهائي الذي كان مقرراً له ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣.

٧- ودُكرت الرئيسة أعضاء هيئة المكتب بالنموذج، الذي طلبه المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، الذي دعا أعضاء المكتب إلى النظر في عدة عناصر، ومنها ما إذا كانت البنود المقترحة تتناول إحدى مسائل الصحة العامة العالمية، أو موضوعاً جديداً ضمن نطاق عمل المنظمة، أو مسألة تُشكّل عبئاً كبيراً على الصحة العامة.

٨- واقترحت الرئيسة أن يخلص أعضاء هيئة المكتب، بعد استعراض البنود، إلى أحد الخيارات الخمسة التالية:

الخيار ١: قبول المقترح بوصفه بنداً جديداً من بنود جدول الأعمال؛

الخيار ٢: دمج البند المقترح مع بند حالي؛

١ انظر محضر اجتماع المدير العام مع أعضاء مكتب المجلس التنفيذي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ (https://apps.who.int/gb/gov/assets/NFR-06-10-2023-ar.pdf).

الخيار ٣: إرجاء البند المقترح إلى دورة لاحقة؛

الخيار ٤: إحالة المقترح إلى هيئة رئاسية أخرى، مثل اللجان الإقليمية أو لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛

الخيار ٥: استبعاد المقترح.

٩- وقد وافق أعضاء هيئة مكتب المجلس على تقديم التوصيات المبينة أدناه:

### الركيزة الأولى: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

- على الرغم من أهمية الموضوع، ينبغي استبعاد البند الذي اقترحته حكومة دولة قطر - بعنوان "الرياضة من أجل الصحة" - على اعتبار أن جمعية الصحة في إقرارها لخطة العمل العالمية للمنظمة بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، بموجب القرار ج ص ع ٧١-٦ (٢٠١٨)، قد كلفت بالفعل بولاية للعمل في هذا المجال، والتنفيذ جارٍ وسوف يُقدّم تقريران عن التقدم المحرز في عامي ٢٠٢٦ و ٢٠٣٠؛ ومن المقرر أن تعمل الأمانة مع مؤيدي المقترح لتمكينهم، إذا رغبوا في ذلك، من تقديم مشروع قرار إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة في إطار بند حالي من بنود جدول الأعمال؛
- ينبغي قبول البند المقترح من حكومة جمهورية الصومال الاتحادية بشأن تسريع وتيرة تحقيق الغايات المتعلقة بصحة الأم ووفيات الأطفال الواردة ضمن أهداف التنمية المستدامة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس، مع الأخذ في الاعتبار أن الجهود الرامية إلى تحقيق هدف التغطية الصحية الشاملة قد تراجعت في ظل ارتفاع معدلات وفيات الأمهات بشكل خاص؛
- ينبغي إحالة البند الذي اقترحته حكومة جمهورية العراق بشأن التغذية للمرضى في المستشفيات العراقية، والذي انطوى أساساً على مسألة التنفيذ الهامة على المستوى القطري، إلى اللجان الإقليمية، مع ملاحظة أن التنفيذ سوف يُناقش على أي حال في المجلس التنفيذي القادم في إطار البنود الحالية؛
- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة ماليزيا وحكومة جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية - بعنوان "تعزيز إتاحة الخدمات المتعلقة بالأخطاء الانكسارية في القطاع الصحي وخارجه من خلال التعاون المتعدد القطاعات" - على اعتبار أن ولايات العمل في هذا المجال قد كلفت بها جمعية الصحة بالفعل في القرار ج ص ع ٧٣-٤ (٢٠٢٠) والمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤ (١٢) (٢٠٢١)، والتنفيذ جارٍ، وسوف يُقدّم تقرير نوعي عن التقدم المحرز في عام ٢٠٢٤، تتبعه مدخلات ذات صلة في إطار الإبلاغ الأوسع كل سنتين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ج ص ع ٦٩-١١ (٢٠١٦))؛
- ينبغي قبول البند المقترح من حكومة مملكة تايلند نيابة عن مجموعة من الدول الأعضاء - بعنوان "مقاومة مضادات الميكروبات: تسريع وتيرة الاستجابات الوطنية والعالمية" - في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس في ضوء وحقيقة أن الجهود المبذولة في هذا المجال شهدت تراجعاً؛
- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة جمهورية موريشيوس - بعنوان "هيكل أفضل لعملية رسم السياسات/ صنع القرارات" - على اعتبار أن موضوع تخطيط الرعاية الصحية المسند بالبيّنات مقرر بالفعل مناقشته في جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤؛

- على الرغم من أهمية الموضوع، ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة ماليزيا - بعنوان "طلب استراتيجي وخطة عمل عالميتين بشأن الرعاية الطارئة والحرجة والجراحية المتكاملة" - على اعتبار أن ولاية للعمل موجودة بالفعل من خلال القرار ج ص ع ٧٦-٢ (٢٠٢٣)، وسوف تُقدّم تقارير عن التقدم المُحرز في الأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٩؛
- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة مملكة تايلند - بعنوان "اتساق سياسات التجارة والصحة لدعم التغطية الصحية الشاملة والأمن الصحي" - على اعتبار أن ولاية أوسع نطاقاً للعمل موجودة بالفعل من خلال الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، التي مُدِّد إطارها الزمني من عام ٢٠٢٢ إلى عام ٢٠٣٠ بموجب القرار ج ص ع ٧٥-١٤ (٢٠٢٢)؛
- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة مملكة إسبانيا بشأن زرع الخلايا البشرية والأنسجة والأعضاء على اعتبار أن جمعية الصحة كانت قد قررت، من خلال المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (١٧) (٢٠٢٢)، الاستمرار في تقديم تقرير كل سنتين عن تنفيذ القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠) بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية؛
- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة الجمهورية الدومينيكية نيابة عن مجموعة من الدول الأعضاء بشأن دمج الصحة النفسية في التغطية الصحية الشاملة، أخذاً في الاعتبار أن الصحة النفسية مدرجة حالياً في التقارير بموجب ولاية الإبلاغ السنوي الشامل عن الأمراض غير السارية بما يتماشى مع المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٢ (١١) (٢٠١٩)؛
- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة جمهورية توغو بشأن التصدي لعبء الأمراض الجلدية، على اعتبار أن ولاية للعمل موجودة بالفعل في هذا المجال من خلال خريطة الطريق للأمراض المدارية المهملة للفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠، التي أقرتها جمعية الصحة في مقرها الإجمالي ج ص ع ٧٣ (٣٣) (٢٠٢٠)، مع تقديم تقرير كل سنتين عن التقدم المُحرز إلى جمعية الصحة من خلال المجلس التنفيذي، ومن المقرر بالفعل تقديم تقريرين في عامي ٢٠٢٤ و ٢٠٢٦، على أن يتبعها تقريران إلى جمعية الصحة فقط في عامي ٢٠٢٩ و ٢٠٣١؛
- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة المملكة المغربية بشأن الناعور (الهيموفيليا) وغيره من اضطرابات التخثر الوراثية، على اعتبار أن الموضوع قد يُناقش بالفعل في إطار ولاية إعداد التقارير السنوية الشاملة عن الأمراض غير السارية بما يتماشى مع المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٢ (١١) (٢٠١٩) في حين مُنحت ولايات عمل ذات الصلة بموجب القرار ج ص ع ٥٩-٢٠ (٢٠٠٦) بشأن فقر الدم المنجلي والقرار ج ص ع ٦٣-١٢ (٢٠١٠) بشأن توافر منتجات الدم ومأمونيتها وجودتها، مع تقديم تقرير إلى جمعية الصحة عن التقدم المُحرز فيما يتعلق بالقرار الأخير في عام ٢٠٢٤، ثم كل سنتين بعد ذلك حتى عام ٢٠٣٠؛
- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة المملكة المغربية بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، على اعتبار أن القرار ج ص ع ٧٦-١٤ (٢٠٢٣) قد مُدّد خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ حتى عام ٢٠٣٠، مع تقديم تقارير إلى جمعية الصحة عن التقدم المُحرز في الأعوام ٢٠٢٥ و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٩؛
- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية - بعنوان "خطة العمل العالمية بشأن تدخلات الرعاية الذاتية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٣٠" - على اعتبار أن العمل جارٍ بالفعل في هذا المجال داخل الأمانة (كما يتضح من التحديث الأخير للإرشادات المتعلقة بالرعاية الذاتية، المبادئ

التوجيهية للمنظمة بشأن تدخلات الرعاية الذاتية لتحقيق الصحة والعافية، تتقيح عام ٢٠٢٢)؛<sup>١</sup> ونظراً لأن موضوع تعزيز العافية والصحة قد نوقش في الدورتين الأخيرتين لجمعية الصحة وكان مدرجاً بالفعل على جداول أعمال الأجهزة الرئيسية في عام ٢٠٢٤؛

- ينبغي قبول البند المقترح من الرئيسة بشأن التغطية الصحية الشاملة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس، على اعتبار أن الجهود الرامية إلى تحقيق الغاية ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية الجيدة والأمن والفعال والميسورة التكلفة) لم تكن على الطريق الصحيح، ولا توجد حالياً فرصة للدول الأعضاء لإجراء مناقشة واسعة النطاق بشأن التغطية الصحية الشاملة؛ وعلاوة على ذلك، فإن المواضيع التي تناولتها بعض المقترحات المستتعدة من جدول الأعمال كانت مرتبطة بالتغطية الصحية الشاملة، مما يعني أنه يمكن تقديم أي مشاريع قرارات ذات صلة، ومن ثم يمكن طرحها أيضاً ضمن بند مخصص لذلك الموضوع؛
- ينبغي قبول مقترح الأمانة بتغيير عنوان البند ٧ الحالي من بنود جدول الأعمال ليصبح "مسودة خطة العمل العالمية للوقاية من العدوى ومكافحتها"، لكي يتماشى مع العنوان الفعلي للوثيقة التي سينظر فيها المجلس التنفيذي؛

## الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

- على الرغم من أهمية الموضوع، وبينما سَلَّط أعضاء هيئة المكتب الضوء على أهمية التنفيذ والعمل القطري، فإنه ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة جمهورية العراق بشأن الخدمات الطبية الطارئة، على اعتبار أن القرار ج ص ع ٧٢-١٦ بشأن هذا الموضوع المُحدَّد قد اعتمدته جمعية الصحة في عام ٢٠١٩ مع تقديم تقرير عن التقدُّم المُحرَّز إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في عام ٢٠٢١، في حين توجد ولايات عمل أخرى ذات صلة بشأن التأهب لحالات الطوارئ، بموجب قرارات عديدة أخرى صادرة عن الأجهزة الرئيسية؛

## الركيزة ٣: تمتع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

- ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة جمهورية غواتيمالا بشأن مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة العامة والجوانب الأخرى للصحة البيئية، على اعتبار أن العمل جارٍ بالفعل في هذا المجال في إطار تنفيذ استراتيجية المنظمة للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥، المقرر بالفعل مناقشتها في جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥، في حين توجد ولاية عمل أخرى بموجب القرار ج ص ع ٧٢-٧ (٢٠١٩)، وقُدِّم بشأنها تقريران مرحليان مؤخراً إلى جمعية الصحة العالمية (في عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٣)؛
- البند المقترح من حكومة مملكة هولندا نيابة عن مجموعة من الدول الأعضاء، بشأن تغير المناخ والصحة، لا ينبغي أن يكون بنداً مستقلاً على اعتبار أنه نوقش مؤخراً؛ لكن بالنظر إلى إلحاح المسألة، فإنه ينبغي دمجه مع البند الحالي المتعلق بتأثير المواد الكيميائية والنفايات والتلوث على صحة

١ مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن تدخلات الرعاية الذاتية لتحقيق الصحة والعافية، تتقيح عام ٢٠٢٢. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٢.

الإنسان، مع إضافة نقطتين تحت عنوان شامل، إحداهما تتعلق بتأثير المواد الكيميائية والنفايات والتلوث على صحة الإنسان، والأخرى تتعلق بتغير المناخ والصحة؛

• ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة جمهورية موريشيوس - بعنوان "دعم البلدان في نصف الكرة الجنوبي/ أفريقيا في سعيها لإدخال الذكاء الاصطناعي في قطاع الرعاية الصحية" - على الرغم من توقيتها الجيد، على اعتبار أن ولايات عمل واسعة النطاق موجودة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٢ (٢٨) (٢٠٢٠)، الذي أقرت فيه جمعية الصحة الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، وستنظر جمعية الصحة في تقرير ذي صلة في عام ٢٠٢٥، وعندئذ يمكن مناقشة هذه المسألة المحددة، في حين أصدرت الأمانة أيضاً منشوراً بشأن الموضوع، أخلاقيات وحوكمة الذكاء الاصطناعي لأغراض الصحة: إرشادات منظمة الصحة العالمية،<sup>١</sup> في عام ٢٠٢١؛

• ينبغي قبول البند المقترح من حكومة جمهورية فنلندا نيابة عن مجموعة من الدول الأعضاء - بعنوان "الاقتصاديات والصحة للجميع" - في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس، على اعتبار أنه لا توجد ولاية عمل محددة في ذلك المجال، وأن مناقشة الأجهزة الرئاسية لهذه المسألة يمكن أن تقسح المجال أمام مشاركة أكبر في الصحة على مستوى الحكومات، مع تشديد أعضاء هيئة المكتب على التحديات التي تواجه تمويل الصحة فيما يتعلق بالجوانح الحالية وأهمية إظهار المنظمة دوراً قيادياً في هذا الشأن؛

#### الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

• على الرغم من الاعتراف بأهمية التركيز على التنفيذ، ينبغي استبعاد البند المقترح من حكومة جمهورية العراق - بعنوان "تفويض المكتب القطري بتنفيذ ميزانيات البرامج الصحية وفقاً لأولويات البلدان" - على اعتبار أن الميزانية والشؤون المالية مدرجة بالفعل على جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس التنفيذي؛

• ينبغي قبول البند المقترح من الرئيسة بشأن ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس، مع ترحيب المدير العام بتنظيم منتدبين على الأقل للمرشحين في إطار الجولة الانتخابية الحالية.

#### الخطوات المقبلة

١٠ - أشارت الأمانة إلى أن مسودة محضر الاجتماع سوف تُرسل إلى أعضاء هيئة المكتب للتعليق عليها في الوقت المناسب، مشفوعة بجدول الأعمال المؤقت المنقح. وبعد مراجعة المسودة من جانب أعضاء هيئة المكتب، سوف يُرسل محضر الاجتماع إلى الدول الأعضاء ويُنشر جدول الأعمال المؤقت على الموقع الإلكتروني. وأكدت الأمانة أيضاً أنها، كما هو الحال دائماً، ستتواصل مع الدول الأعضاء التي قدّمت مقترحات، بناءً على توصيات أعضاء هيئة المكتب، وستقدّم لها الدعم المناسب في المستقبل.

١ أخلاقيات وحوكمة الذكاء الاصطناعي لأغراض الصحة: إرشادات منظمة الصحة العالمية. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١.

١١- وأشير إلى أنه على الرغم من أن الاجتماع كان مثمراً، فإنه لا يزال من الممكن إجراء المزيد من التحسينات في وسائل العمل فيما يتعلق بمشاورات أعضاء هيئة مكتب المجلس التنفيذي ودورات المجلس نفسه. وأعرب أعضاء هيئة المكتب عن استعدادهم لمواصلة دعم تلك التحسينات، بما في ذلك من خلال مناقشات المجلس التنفيذي غير الرسمي المقبل في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣.

= = =